ما واظب عليه الخلفاء الراشدون أيضاً من السنة الأيدي إلى ما قاله صاحب الهداية في التراويح والأصح أنها سنة لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون وقال في النهاية والدليل على أنها سنة قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي

البداية بالتسمية قولاً وبغسل يديه فعلاً وللتنبيه على أن البداية تقع بكل منهما حقيقة لا إضافة أعاد حرف الجر في المعطوف وإنما ترك قولهم للمستيقظ تنصيصاً على ما هو المختار وهو عدم اختصاص سنية البداية بغسل اليد بالمستيقظ وأما ترك قولهم قبل إدخالهما الإناء فلئلا يتوهم اختصاص سنيتها بوقت الحاجة إلى إدخالهما الإناء بناء على أن المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً والسنة تقديم غسل اليد وأما نفس الغسل ففرض وللإشارة إلى هذا المعنى قال البداية بغسل يديه ولم يقل غسل يديه ابتداء كما قال غيره إلى رسغيه الرسغ موصل الساعد بالكف ثلثاً والسواك والمضمضة بمياه لم يقل ثلثاً مع أنه أخصر وفي الدلالة على العدد المسنون أظهر لما في عبارة المياه من الإشارة إلى أن السنة التثليث بتجديد الماء لا مطلق التثليث والتثليث ههنا ممكن بدون التجديد بخلاف ما تقدم لكون الماء مستعملاً بالانفصال عن العضو المغسول ولذلك اكتفى بذكر العدد والاستنشاق بمياه كرر قوله بمياه لأن السنة عندنا تجديد الماء لكل منهما خلافاً للشافعي اعلم أن المضمضة ليست غسل الفم وكذا الاستنشاق ليس غسل الأنف بل هي عبارة عن إدارة الماء في الفم وهو عبارة عن جذب الماء بالنفس نص على ذلك في فصل الجنائز من غاية البيان فمن تركهما بغسل الفم والأنف لم يصب وتخليل اللحية والأصابع هذا إذا كان الماء واصلاً إلى خلال الأصابع بدون التخليل وأما إذا لم يصل بدونه فهو فرض وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة خلافاً للشافعي فإنه يرى التثليث في المسح أيضاً سنة والخلاف في التثليث بمياه والأذنين بمائه أي بماء الرأس خلافاً [illegible] تجديد الماء لمسحهما سنة

عنه

ان المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً

وأما ما قيل في جوابه عنه أن الثواب منوط بالنية اتفاقاً فلا بد أن يقدر الثواب أو يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الأعمال بالنيات فظاهر وإن قدر الحكم فهو نوعان دنيوي كالصحة وأخروي كالثواب والأخروي مراد بالإجماع فإذا قيل حكم الأعمال بالنيات ويراد به صدق الكلام فلا دلالة على الصحة فمنظور فيه أما أولاً فلأن مبنى تفريع قوله فلا بد أن يقدر الخ على أن صلاحية النص لأن يراد به حكم يقتضي إرادته به وهذا لم يثبت بعد ولم يدعه أحد على أن اللازم على تقدير تمام ذلك المبني لزوم إرادة الثواب لا تقديره وطريقها غير منحصر فإن المجاز أيضاً طريق وهو أولى من الحذف وأما ثانياً فلأن قوله والأخروي مراد بالإجماع غير مسلم وقد عرفت أن الخصم يقول والدنيوي وأما ثالثاً فلأنه إن أراد أنه إذا قيل حكم الأعمال بالنيات وأريد به الثواب في الجملة أي أعم من أن يراد به أمر آخر أو لا لا يبقى دلالة على الصحة فذلك إنما هو على تقدير اشتراك الحكم بين النوعين المذكورين لفظاً وليس كذلك فإن اشتراكه بينهما معنوي لا لفظي وإن أراد أنه إذا قيل حكم الأعمال بالنيات وأريد به الثواب خاصة لا يبقى دلالة على الصحة فمسلم ولكن لا يجدي نفعاً إذ لم يثبت بعد لزوم إرادة الثواب خاصة التقدير المذكور فإن سياقه ولحاقه خال عن الدلالة منه

عنده والنية وهي فرض عند الشافعي لقوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات وجه الاستدلال

5

أن المقصود الأهم من بعثة الرسول عليه السلام بيان الحل والحرمة والصحة والفساد فكان الظاهر بقرينة الحال المتبادر إلى الفهم من ذلك المقام إرادة الصحة أو ما يعمها نحو حكم الأعمال فإن قدر الصحة فظاهر وإن قدر الحكم الشامل لها فكذلك لما عرفت من قيام القرينة على إرادتها فلا مساغ لإخراجها عن حيز الإرادة ونحن نقول في جوابه كما أنه لم يرد بنفي العمل بدون النية نفي وجوده كذلك لم يرد به نفي صحته لعدم الصحة فإن أكثر الأعمال يصح بدون النية كما أن كلها يوجد بدونها وحملها على العبادات يبطل الاحتجاج إذ غاية ما لزم منه أن لا يكون الوضوء بدون النية عبادة ونحن لا ننكره على ما ستقف عليه عن قريب على أنه يضيع التكلف في الصرف عن الظاهر وهو نفي الوجود إلى نفي الصحة لأن الأعمال العاري عن النية ليس بعبادة فوجودها مشروط بالنية بل أريد به نفي اعتباره بدونها أعني اعتباره ديانة لا قضاء لأنا نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فكأنه قيل إنما اعتبار الأعمال بنيته وبين الله تعالى بالنيات وذلك أن العمل الواحد بعينه يكون بنية حراماً وبأخرى حلالاً بل مندوباً أو واجباً كالأكل فوق الشبع فإنه حرام بقصد التشهي والتلذذ ومباح بل مندوب بقصد أن لا يستحي الضيف الجائع والرمي إلى مسلم تترس به الكفار فإنه حرام بقصد قتل المسلم وفرض بقصد دفع مضرة الكفار إذا انحصر الطريق فيه فموجب الحديث [illegible] هذا المعنى أن لا يكون لعمل من الأعمال أي عمل كان وزن واعتبار عند الله تعالى إلا بنية خالصة وبذلك ينتهض حجة على اشتراط النية

Copyright © King Saud University